- **السؤال 1:**

✓ ما المقصود بقاعدة الجزائي يوقف النظر في المدني"؟

- أ) لقاضي المدني يواصل النظر في القضية حتى لوكانت الدعوى الجزائية
- ب) لقاضي المدني يوقف النظر إلى حين صدور حكم جزائي بات
- ج) القاضي الجزائي يوقف الدعوى المدنية
- د) القاضي المدني يرفض الدعوى المدنية

- **السؤال 2:**

✓ إذا تعهد القاضي المدني بدعوى التعويض قبل صدور حكم جزائي بات، ماذا يجب عليه أن يفعل؟

- أ) يرفض الدعوى
- ب) يحكم فوراً بالتعويض
- ج) يوقف النظر في القضية

- **السؤال 3:**

✓ في أنظمة الارتباط بين الدعوى المدنية والجزائية:

- أ) القاضي المدني مستقل تماماً
- ب) يتقيّد القاضي المدني بالحكم الجزائي سواء بالإدانة أو البراءة
- ج) القاضي المدني يلغي الحكم الجزائي

- **السؤال 4:**

✓ في الأنظمة التي تعطي حرية مطلقة للقاضي المدني:

- أ) تكون الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية
- ب) القاضي المدني مستقل عن القاضي الجزائي
- ج) القاضي الجزائي يقرر التعويض

Salma Abid Mnif

✓ **السؤال 5:**

✓ ينحصر ميدان الفصل 101 في صورتي الوفاة أو العفو العام للمتّهم

- أ) نعم
- ب) لا

✓ **السؤال 6**

✓ الفصل 101 م.إ.ع. منسوخ ضمنيّا بصدور مجلّة المرافعات الجزائيّة

- أ) نعم
- ب) لا

✓ **السؤال 7:**

✓ تميّز فقه القضاء في مسألة تأثير الحكم الجزائي على القاضي المدني بـ:

- أ) الاستقرار التام
- ب) الاضطراب مع نزعة نحو تطبيق قاعدة الحجية
- ج) رفض قاعدة الحجية كليًا

▪ **السؤال 8:**

✓ من بين الحجج التي استند إليها فقه القضاء لتبرير قاعدة الحجية:

- أ) وحدة الخطأين
- ب) قرينة اتصال القضاء
- ج) عدم التضارب في الأحكام

Salma Abid Mnif

- **السؤال 9:**

✓ من نتائج قاعدة وقف النظر بالنسبة للقاضي المدني الذي ينظر في أصل الدعوى أن:

- أ) القاضي المدني يواصل النظر في الدعوى
- ب) القاضي المدني يصدر حكمًا وقتيًا
- ج) القاضي المدني يوقف النظر إلى حين صدور الحكم الجزائي

- **السؤال 10:**

✓ قرار الدوائر المجتمعة الصادر في 16 مارس 1995 أقرّ أن:

- أ) القاضي المدني غير مقيّد بالحكم الجزائي مطلقًا
- ب) القاضي المدني يتقيد بالحكم الجزائي عند القيام على أساس الخطأ
- ج) القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجزائي عند اعتماد الفصل 96

- **السؤال 11:**

✓ يسترجع القاضي المدني حريته عندما تكون دعوى التعويض مؤسسة على:

- أ) الخطأ
- ب) المسؤولية العقدية القائمة على الخطأ
- ج) المسؤولية الموضوعية
- د) المسؤولية التقصيرية

- **السؤال 12:**

✓ التفرقة التي جاء بها قرار 1995الدوائر المجتمعة في 16 مارس 1995:

- أ) ألغت مبدأ الحجية نهائيًا
- ب) أبقت على الحجية عند القيام على أساس الخطأ

Salma Abid Mnif

- **السؤال 13:**

✓ الأساس القانوني الذي اعتمد عليه القضاء لتمكين المتضرر من التعويض رغم ترك السبيل هو:

- أ) الفصل 96 م ا ع
- ب) الفصل 22 من مجلة التأمين
- ج) مجلة الالتزامات والعقود
- د) القانون الجزائي

- **السؤال 14:**

✓ بعد قانون 15 أوت 2005 أصبح المشرع يميز في التعويض بين:

- أ) الأضرار اللاحقة بالعربة والأضرار اللاحقة بالأشخاص
- ب) المسؤولية المدنية والجزائية ج) مخاطر وانعكاسات سلبية على صحة الأشخاص
- ج) السائق وغير السائق

- **السؤال 15:**

✓ أساس التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعربة بعد قانون 2005:

- أ) المسؤولية الموضوعية
- ب) الخطأ
- ج) العقد
- د) الضمان

- **السؤال 16:**

✓ بالنسبة للمتضرر غير السائق (راكب أو مترجل) فإن القضاء يميل إلى:

- أ) تطبيق قاعدة الحجية
- ب) إقصاء قاعدة الحجية
- ج) رفض التعويض

- **السؤال 17:**

✓ بالنسبة للسائق المتضرر بعد قانون 2005:

- أ) استقر القضاء على تطبيق الحجية
- ب) استقر القضاء على إقصاء الحجية
- ج) يوجد اضطراب بين تطبيق الحجية وإقصائها
- د) لا يمكنه طلب التعويض

- **السؤال 18:**

✓ وفق الفصل 101 م ا ع فإنه:

1) لا حجية عند سقوط الدعوى العمومية.
2) لا حجية عند وفاة المتهم.
3) لا حجية عند الإدانة.
4) لا حجية عند إصدار عفو عام.

- **السؤال 19:**

✓ جاء قرار 16الدوائر المجتمعة الصادر في 16 مارس مارس 1995:

1) لوضع معيار لتطبيق الحجية من عدمه يتمثل في أساس المسؤولية.
2) إقرار الحجية في المسؤولية الشيئية وفق الفصل 96 م ا ع.
3) إقرار الحجية في المسؤولية الذاتية.
4) المراوحة بين إقرار الحجية من عدمها.

Salma Abid Mnif

- **السؤال 20:**

✓ الرأي الغالب في فقه القضاء فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة بالمتضرر المترجل ومرافق السائق:

1) أساسها ذاتي وفق الفصل 122 م تأمين.
2) أساسها موضوعي وفق الفصل 122 م تأمين.
3) لا حجية للحكم الجزائي على القاضي المدني.
4) القاضي المدني ملزم بما قضى به القاضي الجزائي.

- **السؤال 21 :**

✓ قبل صدور قانون حوادث المرور 2005، في حوادث المرور فإنه:

1) إذا كانت المسؤولية ذاتية فلا حجية.
2) إذا كانت المسؤولية موضوعية فلا حجية.
3) إذا كانت المسؤولية ذاتية هنالك حجية.
4) إذا كانت المسؤولية موضوعية هنالك حجية.

- **السؤال 22:**

✓ المسؤولية عن الفعل الشخصي وفق الفصلين 82 و82 م ا ع هي:

1) مسؤولية ذاتية، إذا لا حجية.
2) مسؤولية موضوعية، إذا لا حجية.
3) مسؤولية ذاتية، هنالك حجية.
4) مسؤولية موضوعية، هنالك حجية.

Salma Abid Mnif